**التفريق القضائي**

وضحنا سابقا ان انهاء عقد الزواج يكون اما من خلال ارادة مفردة من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به ويسمى طلاق , اما ان تم انهاء عقد الزواج من خلال الاتفاق فيسمى خلع

ولكن قد يتم انهاء عقد الزواج بحكم قصائي يصدر للفصل في دعوى رفعت امام القضاء وعندئذ يطلق عليه تفريق.

والدعوى التي ترفع امام القضاء لابد من سند قانوني لها اي لابد من وجود نص قانوني يحدد سببا لطلب التفريق ومن ثم يجيز رفعها امام المحكمة ويستطيع القاضي اصدار حكم بشانها  .

وقد نظم المشرع العراقي الحالات التي يمكن طلب التفريق بناء عليها في قانون الاحوال الشخصية العراقي من المادة ٤٠ الى المادة ٤٣

ومما تجدر الاشارة اليه ان كل مادة تضمنت حالات معينة فمثلا المادة (٤٠) تضمنت حالات طلب التفريق للضرر والمادة ٤١ حددت حالات طلب التفريق للشقاق  والمادة ٤٣ حددت حالات طلب التفريق للعلل وللهجر

كما ان هذه المواد اختلفت في منح الحق لطلب التفريق فمثلا المادة ٤٠ والمادة ٤١ اعطت الحق لكلا الزوجين (اي يجوز للزوج ويجوز للزوجة ) في طلب التفريق

بينما بقية المواد قصرت حق طلب التفريق على الزوجة فقط بحجة ان الزوج يملك سلطة الطلاق ومن ثم فلا داعي لاشغال المحاكم بامر هو يستطيع انهائه بارادته دون حاجة الى اي تاخير

وقد يتسائل سائل فعلا وطالما كان الزوج يملك سلطة انهاء عقد الزواج بارادته المفردة من خلال الطلاق فلماذا اجاز له القانون حق رفع دعوى لانهاء عقد هو يملك انهائه دون التوقف على ارادة الاخرين (القاضي الذي قد يرد الدعوى).

وللاجابة عن هذا التساؤل نقول ان استعمال الرجل لسلطته في الطلاق تودي الى اضطراره لدفع جميع المستحقات المالية للزوجة من مؤخر صداق الى نفقة وغير ذلك من التبعات المترتبة على الطلاق في حين قد يكون هو المتضرر من بقاء عقد الزواج لذلك اجاز له المشرع في حالات معينة ان يطلب التفريق اي ان يحيل انهاء عقد الزواج الى القاضي ويترك لهذا الاخير سلطة انهاء العقد الذي غالبا مايقترن بتحديد نسبة الخطا الصادر من كلا الزوجين وبحسب نسبة تقصير الزوجة يتم اسقاط جزء من التبعات المالية عن عاتق الزوج.

مما تقدم يتبين لنا ان التفريق القضائي هو انهاء الرابطة الزوجية (عقد الزواج) بحكم من القاضي بناء على دعوى تم رفعها من قبل احد الزوجين ويعتبر الانهاء الذي تم بناء على حكم القاضي طلاقا بائنا بينونة صغرى ما لم يكن متمما لثلاث .

وغالبا ما يستغرق التفريق القضائي فترة زمنية قد تطول او تقصر بحسب قدرة كل طرف على اثبات ادعائه الا اجراءاته غالبا ما تكون اطول من الطلاق والخلع .

والتفريق القضائي حدد المشرع اسبابه وهو ياخذ صورة من اصل اربع صور وكالاتي :

1- التفريق للضرر

2- التفريق للعلل (المرض )

3- التفريق للهجر (البعد )

4- التفريق للشقاق ( النزاع والخصام )